

The constitutional framework of rights and freedoms in the Algerian constitutions

د / عيسى زهية*

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

البريد الإلكتروني z.aissa@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإيداع: 2021/08/20	تاريخ	تاريخ
المراجعة: اليوم/الشهر/السنة	المراجعة: اليوم/الشهر/السنة	القبول: اليوم/الشهر/السنة

ملخص:

ورد في الدساتير الجزائرية المتعاقبة من دستور سنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020 موضوع الحقوق والحريات وكذا ضمانات حمايتها، وقد سعى المؤسس الدستوري من خلال تعاقب القوانين الأساسية للدولة الجزائرية في تطوير هذه الحقوق والحريات بشكل يضمن حياة محترمة تقوم على أسس الهدف منها كرامة المواطن في ظل حياة اجتماعية وسياسية واقتصادية مواتية. إن تطوير هذه الحقوق والحريات وكذا ضمانات حمايتها يقتضي تطوير المنظومة القانونية التي تعنى بهذا الموضوع بدء من أعلى نص في التدرج الهرمي للقوانين ألا وهو الدستور. وعليه تأتي هذه الورقة البحثية لإبراز كيفية تنظيم المؤسس الدستوري في الجزائر لموضوع الحقوق والحريات وتبيان بذلك خصوصية كل وثيقة في مجال الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الحريات، الدساتير الجزائرية، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية.

Abstract:

Successive Algerian constitutions, from the 1963 constitution to the last constitutional amendment of 2020, mentioned rights and freedoms, as well as guarantees of their protection.

The development of these rights and freedoms, as well as the guarantees of their protection, requires the development of the legal system that deals with this issue, starting from the highest text in the hierarchy of laws, which is the constitution.

Accordingly, this research paper comes to highlight how the constitutional institution in Algeria organizes the issue of rights and freedoms, and thus shows the specificity of each document in the field of rights and freedoms.

Keywords : Rights, freedoms, Algerian constitutions, the Constitutional Council, the Constitutional Court

مقدمة:

ورد في الدساتير الجزائرية المتعاقبة من دستور سنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020 موضوع الحقوق والحريات وكذا ضمانات حمايتها، وقد سعى المؤسس الدستوري من خلال تعاقب القوانين الأساسية للدولة الجزائرية في تطوير هذه الحقوق والحريات بشكل يضمن حياة محترمة تقوم على أسس الهدف منها كرامة المواطن في ظل حياة اجتماعية وسياسية واقتصادية مواتية.

إن تطوير هذه الحقوق والحريات وكذا ضمانات حمايتها يقتضي تطوير المنظومة القانونية التي تعنى بهذا الموضوع بدء من أعلى نص في التدرج الهرمي للقوانين ألا وهو الدستور. وعليه تأتي هذه الورقة البحثية لإبراز كيفية تنظيم المؤسس الدستوري في الجزائر لموضوع الحقوق والحريات وتبيان بذلك خصوصية كل وثيقة في مجال الحقوق والحريات.

ومن خلال ما ذكر يمكن طرح الإشكالية التالية: " كيف نظم المؤسس الدستوري موضوع الحقوق والحريات في الدساتير المتعاقبة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقتراح الخطة التالية:

المبحث الأول: الاستقرار في تضمين الحقوق والحريات في الباب المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وصولاً للتعديل الدستوري لسنة 2016.
المطلب الأول: موقع ونطاق الحقوق والحريات في الوثائق الدستورية لغاية سنة 2016

المطلب الثاني: ضمانات حماية الحقوق والحريات في الوثائق الدستورية لغاية سنة 2016

المبحث الثاني: مميزات التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الحقوق والحريات
المطلب الأول: فصل الحقوق الأساسية والحريات العامة من الباب الأول في الدستور
المطلب الثاني: استحداث مؤسسات جديد لحماية الحقوق والحريات

المبحث الأول: الاستقرار في تضمين الحقوق والحريات في الباب المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وصولاً للتعديل الدستوري لسنة 2016.

أهم ما ميز الدساتير الجزائرية في مجال الحقوق والحريات العامة هو إدراج أغلبها هذا الموضوع في الباب المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري مع سعي المؤسس الدستوري منذ الاستقلال لتوسيعها (المطلب الأول) ، وورود ضمانات لحماية هذه الحقوق والحريات في مجملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقع ونطاق الحقوق والحريات في الوثائق الدستورية لغاية سنة 2016

توافقت الدساتير الجزائرية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 على إدراج الحقوق الأساسية والحريات العامة ضمن الباب المتضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، الذي شمل عادة على خمسة فصول، خصص الفصل الأول للجزائر، الثاني للشعب، الثالث للدولة، الرابع للحقوق والحريات ثم الخامس للواجبات.

وورود الحقوق والحريات ضمن الفصل الرابع من الباب الأول للدستور لا ينفي تضمين الدستور لموضوعها في محطات أخرى كالديباجة أو ضمن المؤسسات الدستورية التي تضمن الحماية لها، ويذكر على سبيل المثال في ورود هذه الحقوق ضمن الديباجة ما تضمنته بعض من مقدمة دستور سنة 1963 الوارد في فحواها أن من مقاصد الثورة التحريرية في الجمهورية المستقلة الشروع في مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لفائدة الجماهير، لبلوغ عدة أهداف نذكر منها رفع مستوى الحياة وتحسين السكن والحالة الصحية، المساهمة في مهمة تشييد البلاد طبقا لاختيارات الشعب ومصالح البلاد¹.

نُظمت الحقوق الأساسية للمواطن في أول دستور للجمهورية لسنة 1963 ضمن المواد 12 إلى 22، ومن ضمن ما شملت مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، حق التصويت، حرمة المسكن وسرية المراسلات، عدم جواز إيقاف شخص ومتابعته أمام القضاء إلا وفقا للقانون، الحق في الحياة اللائقة وفي التوزيع العادل للدخل القومي، حماية الأسرة من طرف الدولة، التعليم الإلزامي، حرية الصحافة ووسائل الإعلام، حرية تكوين الجمعيات، حرية التعبير، حرية الاجتماع، الحق النقابي، حق الإضراب، ومساهمة العمال في تسيير المؤسسات، حق اللجوء السياسي للمكافحين عن الحرية²، ليتبين استعداد الجمهورية الجزائرية منذ استقلالها لبناء دولة قوية تقوم على احترام المواطن.

تواصل تطور موضوع الحقوق والحريات في الدساتير الموالية من خلال دستور 1976 بتضمينه في الباب الأول للمبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري الفصل الرابع منه المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن³، ولعل ما ميز هذا الدستور هو التفصيل والتوسيع من نطاق هذه الحقوق والحريات ونذكر في ذلك على سبيل المثال: إلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة، القانون واحد بالنسبة للجميع أن يحمي أو يكره أو يعاقب، كفالة الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي، ضمان الدستور لكل الحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية

للمرأة الجزائرية، المساواة في تقلد الوظائف في الدولة و المؤسسات التابعة بدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية، وفي المجال الجزائي يمكن أن نذكر، عدم التجريم إلا بنص، قرينة البراءة لكل فرد حتى تثبت الإدانة وفقا للقانون، ضمان التعويض من طرف الدولة في حالة الخطأ القضائي، كما تضمن هذا الفصل أيضا ضمان الدولة لحصانة الفرد، حرمة الحياة الخاصة للمواطن ولشرفه، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة، حرمة السكن ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، عدم متابعة وقبض وحبس أي أحد إلا في الحالات المحددة بالقانون، ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحرية التأليف للمواطن في إطار القانون، ضمان حرية إنشاء الجمعيات، ضمان حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني وحق الخروج منه مضمون في نطاق القانون، ضمان حق الانتخاب والترشح، ضمان حق العمل والحق النقابي وحق الإضراب، الحق في أخذ حصة من الدخل القومي مرهون بالزامية العمل، خضوع الأجور للمبدأ القائل: "التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر"، و تحدد طبقا لنوعية العمل المنجز فعلا و لحجمه، يتبعه الحق في الحماية والأمن والراحة والوقاية الصحية أثناء العمل، كما لم يغفل الدستور من ضمان حماية الأسرة من طرف الدولة والمجتمع، و ضمان الحق في التعليم وفي الرعاية الصحية⁴.

ولم يكتف المؤسس الدستوري ب ضمان حقوق وحرريات المواطنين بل امتدت إلى الأجانب بحيث يحظى كل أجنبي يقيم بصفة قانونية على التراب الوطني بالحماية المخولة للأفراد والأموال، طبقا للقانون ومراعاة لتقاليد الشعب الجزائري في الضيافة، كما لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا لأحكامه، كما لا يمكن بحال من الأحوال تسليم أو رد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء⁵.

وحفاظا على هذه الحقوق والحريات نصت المواد 71 و 72 من دستور 1976 على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات و على كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان، كما يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة.

ليتواصل تطور تنظيم الحقوق والحريات ضمن نفس الفصل الرابع من الباب الأول المتضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري بتشابه كبير في دستوري 1989⁶ من المواد 28 إلى 56، ودستور 1996⁷ في المواد 29 إلى 59، مع التميز في إدراج حقوق جديدة تماشيا مع التطور السياسي للدولة الجزائرية ويتعلق الأمر أساسا بحق إنشاء أحزاب سياسية للانتقال من النظام الاشتراكي والأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية ابتداء من سنة 1989 مع التطور من مصطلح حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي في دستور 1989 إلى مصطلح حق إنشاء أحزاب سياسية في دستور 1996.

كما عرف دستور 1996 في تعديلاته المتعاقبة تطور في مجال الحقوق والحريات نذكر منها ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال إدراج المادة 31 مكرر⁸ المتضمنة ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ووسع التعديل الدستوري لسنة 2016 من المواد 32 إلى 73 في مضامين هذه الحقوق والحريات بنوع من الدقة في التحرير بما يضمن بصفة أوسع هذه الحقوق والحريات⁹.

وتميزت الدساتير المذكورة أعلاه بتحديد نطاق هذه الحقوق والحريات بمواد صريحة، في دستور 1963 من خلال المادة 22 منه التي تحظر استغلال الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية و ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني، ومن خلال المادة 73 من دستور 1976 التي نصت على أن القانون يحدد شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو الاشتراكية، في حين تبنى دستوري سنة 1989 و1996 وتعديلاته المتعاقبة إلى سنة 2016 إدراج ضمن بعض المواد صراحة شروط وحدود ممارسة الحقوق والحريات، كالمحافظة على النظام العام، ومقومات الدولة والمجتمع الجزائري.

ويعد هذا الحظر الضمني أو الصريح سببا لممارسة الحقوق والحريات بما يضمن سلامة المستفيدين منها وغيرهم بما يكفل الأمن والأمان بالمفهومين الضيق والواسع، ويمكن إسقاط ايجابية هذا الحظر على التوظيف السلبي للتطور التكنولوجي في مجال الحقوق والحريات. وتجدر الإشارة له أن الخطأ الشائع هو ربط خطورة التطور التكنولوجي بالمساس بحرمة الشخص ومراسلاته بكل أنواعها، في حين أن الأمر أوسع من ذلك، ليشمل المزيد من الحقوق والحريات، نذكر على سبيل المثال تلك المتعلقة بحماية المستهلك وعلاقتها بهذا التطور¹⁰.

المطلب الثاني: ضمانات حماية الحقوق والحريات في الوثائق الدستورية لغاية سنة 2016

بالرجوع للدساتير المتعاقبة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن من بين أهم المؤسسات الدستورية التي لعبت دورا مهما في حماية الحقوق والحريات مؤسسة المجلس الدستوري، عند ممارسة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين التي تعرض عليه وفق الشروط المحددة في الدستور، أو عند النظر في مدى توافق مشاريع التعديلات الدستورية مع الدستور لما يبادر بها رئيس الجمهورية دون عرضها على الاستفتاء الشعبي وعدم تعارضها مع الحقوق والحريات التي ينظمها الدستور¹¹، وتعد هذه ضمانات أساسية لحمايتها.

واستقرت الدساتير الجزائرية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 على تضمينها لمؤسسة المجلس الدستوري ماعدا دستور سنة 1976، مع التباين في تشكيلته واختصاصاته، إذ رغم عدم تنصيبه نُظِم هذا المجلس في المواد 63 و64 من دستور 1963 بتشكيلة تضم الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ومن مجال اختصاصاته النظر في مدى دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني، كما نظم في إطار المواد 153 إلى 159 من دستور 1989 في الفصل الأول المتعلق بالرقابة بالباب الثالث منه، بصلاحيات متعددة رقابية، استشارية، انتخابية، وحددت تشكيلته بسبعة أعضاء في المادة 154 ليتألف من عضوان اثنان يعينهم رئيس الجمهورية كما يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، مع الاستقرار على نفس الصلاحيات في دستور 1996 وإدراج تعديل في تشكيلته بموجب المادة 164 منه ليرتفع لتسعة أعضاء ثلاثة من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

ولعل ما ميز التعديل الدستوري لسنة 2016 هو رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري لأثني عشر عضواً، مُثلت فيه السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية والقضائية بأربعة أعضاء، كما اشترطت خبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العلي في العلوم القانونية، أو القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، كما حدد سن العضوية فيه بأربعين سنة فيما يتماشى و سن تولي رئاسة الجمهورية¹²، وكذا وأداء اليمين الدستورية، وضمان الحماية لأعضائه عن طريق الحصانة الدستورية.

ولعل بروز أهمية المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لسنة 2016، ورد بتفعيل اختصاص جديد له عن طريق الدفع بعدم الدستورية، طبقاً للمادة 188 منه بإخطاره بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وما يمكن قوله في الأخير أن المجلس الدستوري لعب دوراً مهماً في حماية الحقوق والحريات من خلال مجموع القرارات والآراء الصادرة عنه، نذكر على سبيل المثال منها الرأي رقم 1 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلقة بمطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور¹³، كما صدرت عدة آراء ترتبط بمدى دستورية مشاريع التعديل الدستوري المقترحة من طرف رئيس الجمهورية في

سنوات 2002، 2008، 2016 والنظر في مدى تعارض أو عدم تعارض هذه المشاريع مع الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور¹⁴.

المبحث الثاني: مميزات التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الحقوق والحريات

استوجب تطور مجال الحقوق والحريات ضرورة مواكبته بما يضمن حماية أوفر له وفق خصوصيات ومقومات الشعب والدولة الجزائرية، ولأجل ذلك عرف التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁵ تعديلا جوهريا في مجال الحقوق والحريات وضمانات حمايتها وورد ذلك جليا من خلال فصل الحقوق والحريات من الباب الأول للدستور (المطلب الأول)، ومن استحداث مؤسسات جديدة تعمل على ضمان هذه الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فصل الحقوق الأساسية والحريات العامة من الباب الأول من الدستور

خصص التعديل الدستوري لسنة 2020 خلافا لسابقه بابا مستقلا ومنفصلا عن الباب الأول المنظم للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ليستحدث باب ثان مستقل يتضمن فصلين نُظم من خلاله الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، ليتبين معه أهمية هذه الحقوق والحريات في موضعها وكذا مضمونها والمواضيع الواسعة التي شملتها في الوثيقة الدستورية.

وقد نُظمت هذه الحقوق والحريات في الفصل الأول من الباب الثاني ضمن المواد من 34 إلى 83 من الدستور، تميزت هذه المواد بالدقة في طريقة تحريرها وكذا تنقيحها والتوسيع من مضمونها ونطاقها. وقد نذكر بهذا الخصوص، حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي حق إنشاء الجمعيات مضمون وتمارس هذه الحقوق بمجرد التصريح بها، عدم قابلية حل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي، التفصيل في مضمون حرية الصحافة مع حظر نشر خطاب التمييز والكراهية، ضمان حياد المؤسسات التربوية والحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي¹⁶، كما وردت مواد جديدة تعزز من حماية المرأة نذكر منها المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على:

" تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية".

ذكرت هذه المجالات على سبيل المثال لا الحصر إذ تضمن الدستور مجالات أوسع من ذلك بخصائص شملها نمط تحرير هذه الأخيرة وكذا مضمونها والتي تسعى لترقية الحقوق الأساسية والحريات العامة، وإلى جانب التوسيع من نطاق الحقوق الأساسية والحريات العامة عززت حماية هذه الأخيرة من خلال مواد مهمة وردت في

بداية الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور ويتعلق الأمر أساسا بالمواد 34 و35 منه.

فقد نصت المادة 34 من الدستور في فقرتها الأولى على الحماية المقررة للحقوق والحريات إذ نصت: " تُلزم الأحكام الدستورية ذات صلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماداتها، جميع السلطات والهيئات العمومية". وهي ضمانة دستورية هامة لحماية الحقوق والحريات، إلا أن نطاق هذه الحقوق والحريات تتوقف عند مجموعة من الأسباب وردت في الفقرة الثانية من نفس المادة التي نصت على أنه: " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور"، ويعد هذا التقييد منطقيا يضمن من خلاله ضمان استمرارية الدولة وكذا خصوصيات المجتمع والدولة الجزائرية، مع العلم أن الفقرة الثالثة من نفس المادة ربطت هذا التقييد بعدم المساس الجوهرية لهذه الحقوق والحريات إذ نصت: " في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات"، لتختتم المادة بضمانة أساسية في مجال الحقوق والحريات وهي تحقيق الأمن القانوني الذي تسهر من خلاله الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره

المطلب الثاني: استحداث مؤسسات جديد لحماية الحقوق والحريات

ورد ضمن مؤسسات الرقابة الجديدة في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع منه المنظم للمؤسسات الرقابية في فصل مستقل الفصل الأول منه مؤسسة جديدة التي تعنى بحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة ويتعلق الأمر أساسا بالمحكمة الدستورية وتستشف مكانة هذه المؤسسة من خلال موضعها في الوثيقة الدستورية.

تميزت هذه المؤسسة الرقابية الجديدة بخصوصيات كبيرة خلافا لسابقتها ألا وهو المجلس الدستوري، إذ ورد نمط جديد في تحديد تشكيلتها وتم التوسيع في مجال اختصاصها. فقد نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن تشكيلة المحكمة تضم اثني عشر عضوا (12) عضوا، أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، و عضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء..

ومن الشروط الدستورية للعضوية فيها طبقا للمادة 187 من الدستور، بلوغ سن خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

وان لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وأخيرا عدم الانتماء الحزبي، مع العلم انه يضاف طبقا للمادة 108 من الدستور في شروط رئيس المحكمة الدستورية ضرورة توافره على الشروط الترشح لرئاسة الجمهورية المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور ما عدا شرط السن، وهو شرط منطقي لإمكانية تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

ولعل ما ميز هذه المؤسسة الدستورية هو غياب تمثيل المؤسسة التشريعية فيها أي البرلمان، وقد يرتبط أساسا ذلك مع شرط عدم الانتماء الحزبي للعضوية في المحكمة ضمانا للحياد والموضوعية، إذ يغلب في تشكيلة البرلمان التمثيل السياسي الحزبي.

كما تميزت تشكيلة المحكمة الدستورية بضمها فئة مهمة في مجال الكفاءات الوطنية وهي النخبة في مجال الأستاذية في القانون بعضوية ستة أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري، وتحقيقا لذلك صدر مرسوما رئاسيا يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء المحكمة الدستورية¹⁷، الذي وزع طبقا للمادة الثالثة منه المقاعد الستة للأساتذة، بتخصيص مقعدين لكل ندوة جهوية للجامعات وعددها ثلاثة ندوات، ندوة الوسط (مقرها جامعة الجزائر1)، ندوة الغرب (مقرها جامعة وهران 2)، ندوة الشرق (مقرها جامعة سطيف 1)¹⁸، وينظم الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات.

كما وردت شروط العضوية في المحكمة الدستورية في مادته التاسعة، بأن يكون الأستاذ المترشح يالغا خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب، أن يكون برتبة أستاذ، وأن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال، وأن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح، كما يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية، وألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب.

وبصدور هذا المرسوم الرئاسي صدر عن رئيس المجلس الدستوري القرار رقم 01 مؤرخ في 6 محرم 1443 الموافق لـ 15 غشت 2021 يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين للانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية¹⁹، وقد تمت الانتخابات وفق هذا القرار في 14 أكتوبر 2021، ويعد ضم هذه الفئة ضمن تشكيلة المحكمة وبناء على خبرتها إضافة نوعية في أداء المحكمة الدستورية خاصة في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، كما تظهر أهمية هذه المؤسسة الرقابية من

خلال توسيع مجال اختصاصاتها، كما إمكانية إخطار المحكمة بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، كما يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة رأيا بشأنها²⁰.

ومن أهم الإضافات بخصوص اختصاصات المحكمة الدستورية التوسيع من طبيعة النصوص محل الدفع بعدم الدستورية لتمتد للحكم التنظيمي بالإضافة للحكم التشريعي، وانعكاسات هذه الإضافات مهمة جدا في مجال حماية الحقوق والحريات، كما تظهر هذه الأهمية في إجبارية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر قبل إصدارها، لتفصل في مدى دستورتيتها وفق آجال معقولة، أقصاها عشرة (10) أيام، وهي ضمانات مهمة لضمان احترام الدستور.

ويستخلص من كل ما ذكر بخصوص استحداث المحكمة الدستورية سعي المؤسس الدستوري لناء وتعزيز دولة القانون بما يكفل الحماية الحقيقية للحقوق الأساسية والحريات العامة.

الخاتمة

يتجلى من خلال تناول الإطار الدستوري للحقوق الأساسية والحريات العامة المنظمة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة سعي المؤسس الدستوري لترقية هذه الحقوق والحريات وحمايتها بما يتماشى وتطور الدولة في مختلف المجالات، مراعاة في ذلك خصوصياتها وخصوصية المجتمع الجزائري.

وحتى تُفعل هذه الحقوق والحريات على نحو ايجابي خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي تشهده البشرية والذي ما بات يشكل خطرا على هذه الحقوق والحريات ندرج بعض من التوصيات التي قد تُسهم في التوظيف الإيجابي لها بما يعود بالمنفعة على الجميع نختصرها فيما يلي:

- المواصلة في ترقية الحقوق والحريات بما يضمن حياة كريمة للمواطن.

- تفعيل دور المؤسسات الرقابية في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة.

- ممارسة الحقوق والحريات في إطار يحترم خصوصيات المجتمع الجزائري والدولة الجزائرية.

- تفعيل دور البرلمان بسن تشريعات تتماشى والتطور الذي يعرفه المجال التكنولوجي وأثره على الحقوق الأساسية والحريات العامة.

- تفعيل دور المجتمع المدني في التعريف بمجال الحقوق والحريات للمجتمع وشروط ممارستها وكذا عواقب التوظيف السلبي لها خاصة في ظل التطور التكنولوجي مع الاحتراز من مخاطره.

-تعميم تعليم مجال الحقوق والحريات في مختلف مؤسسات التربية والتعليم بمختلف درجاتها وتخصصاتها.

-تفعيل دور القضاء في مجال حماية الحقوق والحريات في ظل التطور التكنولوجي.

وفي الأخير يلعب نشر الوعي في صفوف المجتمع بخصوص الحقوق الأساسية والحريات العامة دورا مهما للوصول للتوظيف الفعلي والإيجابي لها، ويقتضي لتحقيق ذلك تضافر الجهود بإشراك الجميع للوصول للهدف المنشود.

¹ من مقدمة دستور سنة 1963، الدستور الذي صادق عليه المجلس الوطني في 28/08/1963 واستقفي عليه الشعب في 08/09/1963 ونشر بالجريدة الرسمية في 10/09/1963.

² لمرجع نفسه

³ المواد من 39 إلى 73 دستور 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، لـ 02 ذو الحجة 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ المرجع نفسه.

⁶ دستور 1989، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9 المؤرخة في 23 رجب عام 1409 الموافق 1 مارس 1989.

⁷ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 المؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق لـ ديسمبر 08 1996.

⁸ قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 المؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 2008م.

⁹ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016م.

¹⁰ إذ تبين أن التطور التكنولوجي يوظف بعض التقنيات التي أثبتت خطورتها على صحة المستهلك نذكر على سبيل المثال توظيف تقنية النانو في مختلف المجالات الزراعية والصناعية . للتفصيل أكثر في هذا الموضوع انظر:

د/ محمد أمين صبحي، حماية صحة المستهلك في إطار التسويق الإلكتروني للنانو تكنولوجي على ضوء التشريع الجزائري، كتاب اعمل المؤتمر الدولي حول : الضوابط الشرعية والقانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة استخدام النانو، يومي 10 و 11 جوان 2019، الجزء الاول، منشورات مخبر المحاسبة، المالية، الجبائية والتامين، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص 249- 264.

وأیضا: د/ عيسى زهية، دور مراكز البحث في استحداث قانون خاص بتقنية النانو " مركز تنمية الطاقات المتجددة أنموذجاً"، المرجع نفسه، ص 265- 275 .

¹¹ انظر المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹² تم إبداء رأينا بخصوص هذا الموضوع في 2016 باعتباره سن منطقي لعدة أسباب وانه سن الحكمة سن نزول الوحي على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، وأيضا سن منطقي لسبب دستوري وهي إمكانية توالي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة في حالة شعور منصب رئيس الجمهورية. انظر بخصوص ذلك د/ عيسى زهية، قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاركة القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الأول ، مارس 2016، و ص 116.

وبهذا الصدد نطيف على أن هذا الشرط أي بلوغ 40 سنة أو تجاوزه شرط يجب أن يطبق على رئيس مجلس الأمة باعتبار انه هو أيضا يمكن أن يتولى رئاسة الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية وإذا كان قانون الانتخابات يشترط 35 سنة للعضوية في مجلس الأمة يمكن إدراج ضمن النظام الداخلي لمجلس الأمة شرط بلوغ سن 40 سنة لتولي رئاسة المجلس.

¹³ انظر لمزيد من التفصيل موقع المجلس الدستوري الجزائري: www.conseil-constitutionnel.dz

- وأيضاً: السيد كمال فنيش رئيس المجلس الدستور، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان حقوق وحريات المواطنين، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 15، سنة 2020، ص11-23.
- ¹⁴ انظر أيضاً آراء المجلس الدستوري:
- الرأي رقم 01/01 ر.ت د/م د/ مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق لـ3 ابريل سنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد22، المؤرخة في 20 محرم عام 1422 الموافق لـ03 ابريل سنة 2002.
- الرأي رقم 08/01 ر.ت د/م د/ مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ7 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد63، المؤرخة في 18 ذو القعدة عام 1429 الموافق لـ16 نوفمبر 2008.
- الرأي رقم 16/01 ر.ت د/م د/ مؤرخ في 18 من ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ28 يناير 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد6، المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ3 فبراير سنة 2016.
- ¹⁵ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق لـ30 ديسمبر 2020م.
- ¹⁶ انظر على سبيل المثال: المواد 44، 45، المواد 50، 51، 50، 56، 57، 59، 62،.....من التعديل الدستوري لسنة 2020
- ¹⁷ المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 04 غشت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 ، المؤرخة في 26 ذي الحجة 1442 ه الموافق لـ 05 غشت 2021 م.
- ¹⁸ انظر ملحق المرسوم الرئاسي 21-304 ، المرجع نفسه ص9.
- ¹⁹ القرار رقم 01 مؤرخ في 6 محرم 1443 الموافق لـ15 غشت 2021 يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 المؤرخة في 6 محرم 1443 الموافق لـ15 غشت 2021.
- ²⁰ إخطار المحكمة يكون من طرف الجهات المحددة في المادة 193 (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، او من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، من أربعين(40) نائباً، أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة)،